

(١) مرتبه أو أجره الذي كان يتقاضاه من الجهة التي كان يعمل بها قبل تكليفه على أن يكون شاملا لما كان يحصل عليه الموظف أو المستخدم أو العامل في جهة عمله الأصلية من مرتبات وأجور وبدلات وملاوات لها صفة الدوام .

(ب) مرتب زميله المدني أو العسكري - على حسب صفة التكليف مدنية أو عسكرية - الحاصل على ذات مؤهله في عام تخرجه أو أقرب عام يليه والتحق منذ تخرجه بالعمل في الجهة التي يؤدي فيها المكلف العمل بما في ذلك الملاوات والبدلات العسكرية والميزات الأخرى المقررة إذا كان التكليف بالصفة العسكرية .

مادة ٣ - يلغى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يولية سنة ١٩٦٨)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨

بتطبيق المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة  
على العاملين المنحولين من كادر عمال اليومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقته للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن إعداد التقارير السنوية عن العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى مآرئاه مجلس الدولة ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ؛

وعلى مآرئاه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ النص الآتي :

"يتقاضى من يستدعى أو يكلف أو يندب بالصفة المدنية أو العسكرية بالتطبيق لأحكام هذا القانون من العاملين بالوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها مرتبه أو أجره من الجهة التي يستدعى أو يكلف أو يندب للعمل فيها ويكون هذا المرتب أو الأجر مساويا لما كان يحصل عليه العامل في جهة عمله الأصلية من المرتبات والأجور والبدلات والملاوات التي لها صفة الدوام ، قبل استدعائه أو تكليفه أو نديه .

كما تتحمل الجهات التي يستدعى أو يكلف أو يندب للعمل فيها هؤلاء العاملين الملاوات والبدلات العسكرية والميزات الأخرى المقررة لحاملي الرتبة الأصلية المعادلة للرتبة الشرفية الممنوحة لهم " .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ١٨ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ النص الآتي :

"يتقاضى من يكلف بالصفة المدنية أو العسكرية من موظفي ومستخدمى وعمال الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة مرتبه أو أجره من الجهة التي يكلف فيها ويكون هذا المرتب أو الأجر مساويا لأحد المرتبين أو الأجرين الآتين أيهما أكبر :